ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Protection and compensation for victims of terrorism in international law and Iraqi law

Researcher. Ali Hadi Al-Ardawi

PhD Student ,Department of Criminal Law and criminology,College of Law and Political Science ,Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad ,Iran

s-alihade@um.ac.ir

responsible writer .Sayyed Mehdi Sayyed Zadeh

Assistant Professor ,Department of Criminal Law and criminology ,College of Law and Political Science ,Ferdowsi University of Mashhad ,Mashhad ,Iran

SEIDZADEH@UM.AC.IR

Dr. Abdolreza Javan Jafari Bojnordi

full Professor, Department of Criminal Law and criminology, College of Law and Political Science ,Ferdowsi University of Mashhad ,Mashhad, Iran

Javan-j@um.ac.ir

Article info.

Article history:
- Received 1 August 2024
- Accepted 12 August 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

-Compensation

- protection

-victims

Abstract: The basic principle in compensation for damages caused by crime is that the criminal, as the cause of the loss, is responsible for compensating the damages. But in some crimes, including terrorist crimes, for reasons such as the lack of identification of terrorist groups, the lack of sufficient evidence, the inability to attribute the crime and many other reasons, and for this reason the government put forward the idea of compensation to support these victims. And since the government is committed to maintaining order and protecting the rights of members of society, and on the other hand, the occurrence of terrorist crimes is evidence of the inefficiency of the security

- terrorism

- national mechanisms

- international mechanisms

tools of society, and as a result, the allocation of a large area of budget resources to cover the damages caused to these victims by the government is a measure to restore lost rights With regard to the idea of the government's commitment to compensation for terrorist crimes, we see that the Iraqi legislator approved it only in the Compensation for Terrorist Acts Law No. ١٠ of ٢٠٠٤ and in the Law of Compensation for Those Affected by War Operations, Military Mistakes and Terrorist Operations No. ٢٠ of ٢٠٠٩ and its amendments, and compensation was determined on the basis of social responsibility . In view of the social and precautionary nature of the government's obligation to compensate, the Compensation Law stipulates a number of conditions related to the crime, the damage caused and the person entitled to compensation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حماية وتعويض ضحايا الإرهاب في القانون الدولي والقانون العراقي

الباحث. علي هادي العرداوي
طالب دكتواره، قسم القانون الجنائي, كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة فردوسي مشهد , مشهد, ايران

s-alihade@um.ac.ir
الكاتب المسؤول. سيد مهدي سيد زاده

أستاذ مشارك، قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، أيران
SEIDZADEH@UM.AC.IR
د. عبدالرضا جوان جعفري بجنوردي
أستاذ مشارك. قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، أيران
Javan-j@um.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٢ / آب/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- التعويض
- الحماية
- الضحايا
- الإرهاب
- الآليات الوطنية
- الآليات الدولية

الخلاصة: المبدأ الأساسي في تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة هو أن المجرم، باعتباره سبب الخسارة، هو المسؤول عن تعويض الأضرار. لكن في بعض الجرائم، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، لأسباب مثل عدم تحديد هوية الجماعات الإرهابية، وعدم وجود أدلة كافية، وعدم إمكانية إسناد الجريمة وأسباب أخرى كثيرة، ولهذا طرحت الحكومة فكرة التعويض لدعم هؤلاء الضحايا. وبما أن الحكومة ملتزمة بحفظ النظام وحماية حقوق أفراد المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن حدوث جرائم إرهابية يعد دليلاً على عدم كفاءة الأدوات الأمنية للمجتمع، وفي النتيجة فإن تخصيص مساحة كبيرة من موارد الميزانية لتغطية الأضرار التي لحقت بهؤلاء الضحايا من قبل الحكومة، هو إجراء لاستعادة الحقوق المفقودة. وفيما يتعلق بفكرة التزام الحكومة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية فنرى أن المشرع العراقي لم يقرها إلا في قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وفي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، وقد حدد التعويض على أساس المسؤولية الاجتماعية. ونظراً للطبيعة الاجتماعية والاحترازية لالتزام الحكومة بالتعويض، فقد نص قانون التعويض على عدد من الشروط المتعلقة بالجريمة والضرر الذي أحدثها والشخص المستحق للتعويض.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تاريخ القانون بشكل عام و سوابق مكافحة الارهاب من قبل الدول بشكل خاص خير دليل على أن الدول في هذه المواجهة تميل بشكل واضح إلى مكافحة العنف المنظم من قبل المجموعات الإرهابية والتصدي للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تطال كل من المجرم والمجني عليه.[١] ومع ذلك فإن الإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة، فالتاريخ مليء بالأعمال الإرهابية التي تحصد أرواح الكثيرين من الأبرياء، أو تجعل حياتهم مليئة بالمخاطر، وتحرم المواطنين من الحقوق

[١] توحيدي فرد محمد، عولمة القانون الجنائي، مجلة مدرس للعلوم الإنسانية، ٢٠٠١، ص٣٨.

والحريات الأساسية، كما انها تعكر الأجواء الودية القائمة بين الدول، وتهدد استقلالها وأمنها القومي.[١] مع ذلك وبتطور التقنيات الحديثة حدث تغير واسع في طبيعة ومعدل الجرائم الدولية؛ على سبيل المثال شهدت بداية القرن الواحد والعشرين تهديدات عالمية جديدة تمثلت باحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، ليظهر تحدي الإرهاب الدولي بشكل جلي.[٢]

غالباً ما يتضمن الإرهاب الهجوم على الضحايا الذين ليس لهم أي دور او مسؤولية تبرر العنف الواقع عليهم، ودائماً يعد الإرهاب حدث مهول بالنسبة لهم؛ سواء الضحايا الذين فقدوا حياتهم أو أولئك الذين تلقوا إصابات جسدية، أو من فقدوا أمنهم وسكينتهم النفسية لفترات طويلة[٣]

ونظراً لجسامة الأضرار والخسائر المادية والمعنوية التي تلحق بالضحايا فهم يحتاجون إلى اهتمام وحماية خاصين من قبل الحكومات والمجتمع الدولي، لهذا السبب نجد أن الكثير من المعاهدات الدولية قد سارعت لحماية هؤلاء الضحايا وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم مثل الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف لسنة (١٩٨٣)، ومبادئ حق تعويض ضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان لسنة (٢٠٠٦) والوثائق الدولية الأخرى التي تطرقت إلى توفير الحماية المادية و الاقتصادية لضحايا الإرهاب، ووضع آليات للتعويض بالإضافة إلى الآليات المادية للحماية فإن هناك بعض الآليات الأخرى مثل الحماية الجنائية والطبية والنفسية وكذلك الحماية الأمنية.[٤] إن حماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً في تحقق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل شخصية المجني عليه وتعويض خسارته.

أهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية موضوع الدراسة من ما تشكله جرائم الإرهاب من آثار سلبية على امن المجتمع وحياة المواطنين، وبالتالي ظهور دور المشرع في اتخاذ تدابير وقائية تردع ارتكاب تلك الجرائم عبر وضع تشريعات كفيلة بإنزال العقاب بالجاني، ليبقى ضحايا الجريمة الأبرياء الذين تضرروا بحكم انتمائهم إلى ذلك المحتمع دون حماية تشريعية، مما يحتم على المشرع وضع تشريعات خاصة بتعويضهم، تماماً كما شرعت قوانين لمعاقبة الجناة، ونرى من الضروري دراسة الوضع القانوني في كل من العراق وإيران في مدى تصديهما لهذه القضية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع انتشار الجريمة الإرهابية في العراق في الأعوام الأخيرة على نطاق واسع، وما خلفته من أعداد كبيرة من الضحايا وذوي الشهداء الذين كانوا بأمس الحاجة لمن يخفف آلامهم بانزال العقوبة على الجاني، وتقديم التعويضات المناسبة لهم.

---

[١] شافير، كيرشون وآخرون، حقوق الإنسان في مرحلة صعبة، ترجمة عسكر قهرمان بور بناب، معهد المطالعات الاستراتيجية للنشر، ط١، ٢٠١٢، ص٢٧٣.

[١] سبزواري، حجت الله، تقييم السياسة الجنائية التشريعية الدولية في ملاحقة الإرهاب بواسطة الاختصاص العالمي، مجلة رسالة القانون الجنائي، ٢٠١٤، ص٢٧٣.

[٢] سبزواري، حجت الله، المصدر السابق، ص٩.

[٣] نماميان، بيمان وطيبي، دراسة حالة حقوق المتهم في المحاكمات الجزائية، مجموعة مقالات مقدمة للمؤتمر العلمي للقانون التطبيقي، كواهان للنشر، طهران، ١٣٨٤، ص١٣.

[٤] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص١٩.

مشكلة موضوع الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أساس تعويض ضحايا الإرهاب من خلال دراستها في التشريعات العراقية والإيرانية

خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ حيث جاء المبحث الأول بعنوان حقوق ضحايا الإرهاب، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الأليات الوطنية والدولية لحماية ضحايا الإرهاب؛ والمبحث الثالث تعويض ضحايا الإرهاب وفي ختام البحث عرضنا بعض الاستنتاجات وقدمنا بعض التوصيات في إطار الدراسة

المبحث الأول: حقوق ضحايا الإرهاب: المباني النظرية

من الأسئلة المطروحة اليوم هل "الاعمال الإرهابية" أو بعبارة أخرى هل الإرهاب جريمة مستقلة أم أنه يأتي في إطار عنوان جريمة أخرى في القانون الجنائي؟ هذا سنوضحه بعد مشاهدة الاعمال الإرهابية على الصعيد الدولي والمحلي حيث طُرح هذا الموضوع عبر الأوساط الدولية و الاقليمية وكذلك الأنظمة الداخلية (المعاهدات والقرارات) حول الاعمال الإرهابية، غير أن السؤال الذي يطرح أن الاعمال الإرهابية على أي حال ليست يالمفهوم الجديد، بل إن تلك الاعمال الإجرامية تم النظر اليها كأعمال إرهابية في سياق القانون الجنائي. لذلك هناك منهجان في هذا الخصوص:

الأول بالنظر إلى العناوين الإجرامية المدونة في قانون العقوبات لا حاجة لوضع عنوان خاص بالاعمال الإرهابية و مفهوم الإرهاب ليس بالمفهوم الجديد، على سبيل المثال تم اتخاذ مثل هذه السياسة في كل من ألمانيا والسويد.[١]

والمنهج الثاني ولو أن هناك عناوين إجرامية شُرّعت في قانون العقوبات ولكن مفهوم الإرهاب هو مفهوم جديد ويجب ان يكون متزامناً مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بحيث يتم تجريم هذا المفهوم الجديد للإرهاب، بمعنى أن السياسة التشريعية تجاه الإرهاب هي سياسة جنائية خاصة يجب النظر اليها بشكل مستقل بغض النظر عن العناوين الاجرامية الأخرى، على سبيل المثال فإن المشرع الفرنسي ضمن الأخذ بالمنهج المذكور وفي سياق سياسته الجنائية القائمة على توسيع نطاق تجريم الاعمال الإرهابية وتشديد العقوبات لمواجهة سرعة انتشارها، قد قام منذ هام ١٩٩٦ حتى الآن بوضع تشريعات جديدة حول الإرهاب وهو الامر الذي قامت به الصين أيضا.[٢]

وبالنظر إلى أن ضحايا الإرهاب غالبا ما يكونون من بين الأشخاص الأبرياء والأكثر ضعفا ، فإن توفير حماية خاصة لحقوقهم أمر ذو أهمية خاصة.لذلك فإن اتخاذ سياسات وقائية من الأعمال الإرهابية في إطار "الوقاية العامة" ضمن تجريم الإرهاب، و"الوقاية الخاصة" عبر تعزيز الرقابة الأمنية والشرطية هي من أهم الاستراتيجيات التي يمكن أن تكون مؤثرة في تخفيف معدل ضحايا الإرهاب. كما ان الأضرار النفسية لدى ضحايا لإرهاب هي من أهم الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم حيث لم تلق الاهتمام الكافي بسبب أنها لا تقبل القياس من الناحية الكمية. لهذا السبب فإنه بالإضافة إلى الاهتمام بالأضرار الجسمية يتم تقديم حماية خاصة لعلاج تلك الاضرار.[٣]

المطلب الأول: ضرورة حماية ضحايا الإرهاب

كما لوحظ سابقاً، وبسبب الأهداف العمياء المتمثلة في ارتكاب الأعمال الإرهابية، فإن الضحايا هم من أكثر الناس براءة. ولذلك، فإن الحماية الخاصة لحقوقهم لها أهمية خاصة.

وقد أدى وجود بعض الظروف الخاصة في ارتكاب الأعمال الإرهابية إلى مضاعفة الوضع المذكور أعلاه

---

[١] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، دون رقم طبعة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ٢٠٠٧ ،ص١٩٤.

[2] Marco, Sassioli, Terrorism and war, Journal of International criminal Justice, V.٤, No.٥, November ٢٠٠٦ .٩١٧

[٣] نجفي ابرند آبادي وشادمان فر، اصلاح ذات البين ونظرية العدالة الترميمية، مجلة مدرس العلوم الإنسانية، ١٣٨٧: ص٩٣.

الف-المدنيين (المواطنين): بشكل مبدئي فإن الإرهاب يحدث في زمن السلم، لكن من المحتمل أيضاً أن يحدث خلال النزاعات المسلحة. ولذلك فإن تزامن هذين الأمرين أدى إلى وقوع أعمال إرهابية في الصراعات المسلحة ضد المواطنين العاديين، لأن الاستراتيجيات الجديدة في مثل هذه الأعمال تقوم على تقليل الضرر الذي يلحق بالمؤسسة العسكرية في الصراعات إلى الحد الأدنى. وصلت التقنيات في خدمة البشرية إلى النقطة التي لم تحل فيها محل القوة البشرية فحسب، بل ونتيجة لذلك، خفضت عدد الضحايا العسكريين إلى أدنى مستوى ممكن لكن للأسف لم يتم اتخاذ أية تدابير لمنع إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالمواطنين. على الرغم أنه يمكن مشاهدة مثل هذا المنع في الوثائق الدولية مثل البند (د) من الفقرة الثانية من المادة ٤ من البروتوكول الإلحاقي الثاني باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.[١] لكن هذا الامر لم يتحقق بسبب عدم صراحة المضمون وعدم التزام طرفي الصراع بذلك.

ب-الأطفال: على الرغم من أن الأطفال ليسوا سبباً في إثارة النزاعات المسلحة غير أنهم يتعرضون دائماً للكثير من الصدمات بأشكال مختلفة في هذا المجال. لذلك فإن الحصة الأكبر من الاضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة هي نصيب هذه الفئة من المدنين.[٢] هذه الفئة من الضحايا هي الأكثر تضررا من حيث الخسائر النفسية والمعنوية مقارنة ببقية الضحايا الآخرين بسبب ظروفهم الخاصة. لذلك ومن أجل حماية هذا النوع من الضحايا اليوم من الصدمات النفسية المتلاحقة نتيجة الأعمال الإرهابية يتم اتخاذ تدابير علاج نفسية مهمة.[٣]

المطلب الثاني: الضحايا في القانون الدولي

لقد وضعت قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واجبات تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بالضحايا، وتلك الواجبات أو المسؤوليات تشمل حالات مثل: ١-تأمين حقوق المجني عليهم مع الوصول المتساوي والمؤثر للعدالة دون الاخذ بعين الاعتبار من هو المسؤول النهائي عن المخالفة التي حدثت؛ ٢-وضع أو تسهيل التعويض للضحايا.

إن واجب الدولة المتمثل في توفير سبيل انتصاف قانوني محلي لضحية انتهاك حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية الموجودة على أراضي الدولة أمر معترف به جيدًا في القانون الدولي. إن وجود هذا الواجب له جذور في الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.[٤]

وقد أكدت العديد من البيانات الدولية على واجب الدول في تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.[٥] إن التعبير الصريح والشامل عن هذا الواجب يمكن مشاهدته في "بيان المبادئ الأساسية للعدالة تجاه ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة".[٦] يعتبر هذا البيان أشمل وثيقة بخصوص تنفيذ العدالة بحق الضحايا. حيث قدّم البيان دليلاً حول المعايير التي يجب اتخاذها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي من اجل الارتقاء بالوصول غلى العدالة والسلوك العادل والتعويض وحماية ودعم ضحايا الجريمة الارهابية واستغلال السلطة. قامت الجمعية العامة للامم

---

[١] الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، رام الله، ٢٠٠٥، ص٥..

[٢] سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٦.

[٣] هاشمي، سيد حسين، الإرهاب من منظور القانون الإسلامي والوثائق الدولية، معهد بحوث الجامعة، ط١، ٢٠١٠، ص٢٥٨.

[٤] Elsea. 2008: 29.

[5] Human Rights, article 8; See: for example, the Universal eclaration of Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (General Assembly resolution 3452 (XXX), annex), article 11.

[6] General Assembly Resolution 40/34, annex.

المتحدة ضمن قبولها للبيان بدعوة الدول الأعضاء لاتخاذ اجراءات ضرورية لتنفيذ تلك المقررات. كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٠٠٥/٢٠ عام ٢٠٠٥ ارشادات تنفيذ العدالة بخصوص مسائل الضحايا والشهود الصغار في الجريمة. في عام ٢٠٠٥ قبلت لجنة حقوق الإنسان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في التعويض لضحايا الجرائم الجسيمة من القواعد الدولية لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و"اتفاقية مكافحة الفساد الأخلاقي" تتضمنان لوائح مختلفة تتعلق بحماية الضحية، بما في ذلك التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية الضحية ومساعدته.[٢]

الضحية بالمفهوم الخاص تشمل الضحيا المباشرين وغير المباشرين. إضافة إلى الضحية بالمفهوم الأخص حيث تطلق برأي بعض علماء الجريمة على الشخص الذي لقد تعرضت سلامته الشخصية للهجوم والضرر من قبل عامل خارجي واضح له وللمجتمع مثل الأطفال المصابين نتيجة العنف، ضحايا العنف الأسري ، وضحايا حوادث المرور، وضحايا الجرائم الجنائية، وضحايا الجرائم ضد الإنسانية، وضحايا الأعمال الإرهابية والحروب والكوارث الطبيعية، ولا يمكن اعتبارهم ضحايا إلا إذا كان هناك عامل بشري في هذه الحوادث سيتم إدانته[٣]

كذلك فإن بعض الوثائق الدولية قد عرفت كلمة "ضحية" حيث يمكن الإشارة إلى التعريف الذي قدمه "إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا استغلال السلطة"[٤] لذلك فإن المقصود من الضحايا في الفقرة الأولى من الإعلان المزبور فإن هناك أشخاص علد شكل آفراچ آو مجموعات قچ تعرضوا لضرر، وخاصة الضرر الذي لحق بسلامتهم الجسدية أو العقلية، أو الضرر المادي، أو الضرر الجسيم لحقوقهم الأساسية بسبب فعل أو امتناع عن فعل ناتج عن انتهاك القواعچ الجنائية.[٥] الأمر المهم في التعريف المذكور هو أنه يشمل الضحايا المباشرين للجريمة وكذلك الأشخاص الذين لهم صلة بهم وأفراد أسرتهم وحتى الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار في سبيل مساعدتهم للضحايا.(والين، ١٣٨٥: ص٣٧). إضافة إلى ذلك فإن التعريف المذكور يغطي جميع الحالات التي يمكن أن تجعل من الإنسان ضحية نتيجة ارتكاب جرائم إرهابية، والآن بعد أن أصبحت الضحية نتيجة انتهاك لقواعد حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الانساني أو حقوق اللاجئين، فإن التعريف الوارد في الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في التماس سبل الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هي أيضا مناسبة.[٦]

المطلب الثالث: انواع ضحايا الإرهاب

بناءً على ما تقدم يمكن عرض أنواع عديدة لضحايا الجرائم الإرهابية، لذلك فإن أحد أنواع ضحايا الإرهاب هو "الضحايا المحتملين" وهم الأشخاص المعرضون للتهديدات الناتجة عن الإرهاب ولكنهم

---

[١] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق)، متاحة على الرابط:
http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادتان ٢٤ و٢٥؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٣٢.

[٣] هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الارهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص١٩..

[4] Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1985.

[٥] نجفى ابرندابادى، المصدر السابق، ص٢٣٢.

[٦] ويليام كاترين، نظرة على الضحايا وأنواعها، ترجمة علي صفاري، مجلة دراسات قانونية، ٢٠٠٣، ص٢٦٧.

إلى الآن لم يتعرضوا لاضرار جسمية ونفسية ناتجة عنه. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يكون احتمال وتوقع استمرار الحوادث الإرهابية أكثر إيلامًا من الحادث الفعلي نفسه، وتخضع هذه الفئة من الضحايا لسياسات وقائية ورقابية، إلا أنها قد تحتاج إلى دعم سريري ونفسي وطبي بسبب الضغط النفسي والقلق الناجم عن الدعاية الإعلامية الإرهابية، لذلك فقد تم وضع قواعد تتعلق بالوقاية الوضعية والاجتماعية بخصوص تلك الفئة المذكورة.[١]

النوع الثاني يشمل "الضحايا بالفعل" وهم الضحايا الذين تضرروا بالفعل جسدياً و نفسياً من الجريمة الإرهابية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. لهذا فإن الضحية المباشرة تطلق على الشخص الذي لحق به ضرر جسدي او روحي من الجريمة دون واسطة. بعبارة أخرى هو الشخص الذي كان بشكل مباشر هدفاً للسلوك الاجرامي ويعرف بالضحية المباشرة للمجرم.[٢] أما الضحية غير المباشرة للجريمة فتقسم إلى قسمين؛ والسبب في ذلك أن هذه الفئة من الضحايا تتعرض للاضرار احياناً نتيجة الاعمال الإرهابية، والبعض الآخر يتعرض للأضرار والخسائر على اثر اتّباع سياسات ناتجة عن المنظمات الإرهابية" ولذلك يمكن القول أن أفراد عائلته من الدرجة الأولى وأقاربه المقربين من حيث علاقتهم العاطفية والأسرية معه، وكذلك بعض الأشخاص الآخرين بسبب تعرضهم للإصابة نتيجة مساعدة الضحية بشكل مباشر أو أخذ التدابير الوقائية، حيث يمكن اعتبار الضحايا ضحايا غير مباشرين ويجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية والتنفيذية دون أي تمييز أو تمييز في ظل ظروف خاصة [٣]

إن معرفة الجوانب المختلفة لشخصية الضحية وكذلك مطالعة دوره في تكوين الجريمة هو نطاق جديد في علم الجريمة حيث أوجدت نتائج دراسات علم الجريمة تطورات كبيرة في التشريع الجنائي ووضع السياسات في سياق التحكم بالجريمة وكذلك السياسة العقابية لمعظم البلدان لدرجة أن الحماية الجنائية الاجتماعية لضحايا الإرهاب اليوم، وكذلك الوقاية من وقوع المواطنين ضحايا يعتبر نطاقاً جديداً في السياسة الجنائية. لذلك فإن علم الضحية اليوم هومن العلوم حديثة النشأة والجديدة المتفرعة عن علم الجريمة، هذا في الوقت الذي يعتبر لا شك أن النهج الإجرامي تجاه مرتكب الفعل الإجرامي هو الجانب الأكثر صعوبة وإثارة للجدل في التحليل الشامل للإرهاب[٤]

لذلك فإن هدف العقوبة يمكن أن يكون ترميم أو تعويض أضرار المجني عليه، وهو من أهم الأهداف المطروحة في الأنظمة الجنائية بعد ظهور علم معرفة الضحية، فإلقاء نظرة على الوضع الموجود يعني ترميم الضحية من بين أهداف العقوبات كما ان ضرورة استكمال نهج علم الجريمة مرتبط بشخصية الإرهابي مع نهج علم معرفة الضحية[٥]

---

[١] ميرمحمد صادقي، حسين، الإرهاب الإعلامي، مجموعة مقالات وخطب مقدمة لمؤتمر الإرهاب والدفاع المشروع من منظور الإسلام والقانون الدولي، مركز دراسات التنمية القضائية للسلطة القضائية والعلوم القضائية، ٢٠٠١، ص١٧٥.

[٢] الشلالدة، محمد فهاد، المصدر السابق، ص٦. .

[٣] مير خليلي، سيد محمود، علم الضحية الوقائي مع نظرة على السياسة الجنائية للاسلام، مجلة الفقه والقانون التخصصية، ٢٠٠٦، ص٧١.

[٤] نجفي ابرندابادي، ١٣٧٥، ص٤٣١.

[٥] زكور، يونس، الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد١، ٢٠٠٩، ص٦٤.

المبحث الثاني: الأليات الوطنية والدولية لحماية ضحايا الإرهاب

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي القواعد الخاصة للنزاع المسلح وحماية ضحايا الحرب. كما تحصر هذه القواعد في استخدام الأطراف المتحاربة أدوات وأساليب الحرب لتدمير العدو وتحذيرهم من مهاجمة المدنيين وتطلب منهم مراعاة الفصل بين العسكريين وغير العسكريين أثناء الهجوم. إن التزام الحكومات بمراعاة القانون الدولي الإنساني هو جزء من التزامها العام بمراعاة القانون الدولي. وقد ورد هذا الالتزام أيضا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما وسعت المادة (١) من الاتفاقيات المشتركة هذا المطلب بحيث يمكن أن يشمل في الوقت نفسه مسألة ضمان احترام الحقوق الإنسانية. غير ان حماية ضحايا الارهاب تتطلب وجود آليات وطنية وأخرى دولية لتحقيق تلك الغاية بشكل أفضل.[١]

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية

١-المؤسسات القضائية والمحاكم الداخلية المختصة

بناءً على مبدأ عام فإنه في الكثير من الدول توكل مهمة التحقيق في التهم الإرهابية إلى المحاكم العامة مثلها مثل الجرائم الأخرى، لكن بسبب أهمية الاعمال الإرهابية و ارتباطها بالقضايا الأمنية فإنها توضع في الكثير من الدول في اختصاص محاكم متخصصة للنظر فيها مثل المحاكم العسكرية.[٢]

لذلك فإن وجود مثل هذه الشرائط قد أوجد تحديات ولاسيما من حيث القضايا المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان، أن بعض المتهمين والمشتبه بهم في جرائم إرهابية قد يكونون ضحايا لمحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة الامريكية ونطاق صلاحياتها حيث بإمكانها النظر في الجرائم الإرهابية وعلى هذا الأساس إذا لم يكن المتهمين والمشتبه بهم في جرائم الإرهابية من المواطنين فإنه تتم محاكمتهم في المحاكم العسكرية دون الاخذ بعين الاعتبار أي معيار من معايير حقوق الإنسان. بينما لو دققنا في الدستور الصريح للرئيس الأمريكي في ذلك الوقت وتحديدا عام ٢٠٠١: "لقد حرموا جميع المتهمين والمشتبه بهم في الجرائم الإرهابية من التمتع بكافة الحقوق الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وهذا الأمر بحد ذاته يؤكد وجود ضحية في الإرهاب"[٣]

كذلك فإن ملاحقة جرائم الارهاب والتحقيق فيها تعتبر من اختصاص القضاء العراقي وجهاز الادعاء العام، وأن هذه الجرائم ليست بحاجة إلى إخبار أو شكوى للتحرك والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها لأنها من جرائم الحق العام التي يتوجب على القضاء والادعاء العام ملاحقتها حال اتصال علمهم بها بأي طريقة كانت.

٢-المؤسسات غير القضائية:

الف-المؤسسات الأمنية والشرطية

تلعب هذه المؤسسات أهم دور في قمع الاعمال الإرهابية والوقاية منها، في مجال الوقاية أو تطبيق الرقابة والسيطرة على الأوضاع الأمنية فانه بإمكان تلك المؤسسات تقديم حماية خاصة للضحايا

---

[١] قيراط، محمد مسعود، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجية مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١ ، ص١٦٧.

[٢] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[3] Detention, Treatment and Trial of Certain Non-Citizens in the War Against Terrorism, 13 Nov 2001.

المحتملين. كذلك بخصوص قمع هذا النوع من الاعمال فإن الكشف المبكر عن مرتكبيها والمشتبه بهم يمكن أن يلعب الدور نفسه بالنسبة للضحايا.[١]

ب-المؤسسات الطبية

إن المؤسسات المسؤولة في المجال الطبي والعلاجي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في علاج الضغوط التي يتحملها الضحايا بعد الإصابات الناتجة عن العمليات الإرهابية كما أن علاج الإصابات والاضرار الجسمية والنفسية هي اول خطوة نحو دعم ضحايا الإرهاب حيث يمكن للمؤسسات العلاجية من خلال الجهوزية المسبقة لعب دور مؤثر في هذا السياق. إضافة إلى ذلك فإن مجموعات الإغاثة والإمداد يمكن أن تكون من أهم مؤسسات دعم ضحايا الإرهاب.[٢]

ج-المؤسسات التنفيذية والحكومية

يمكن لوجود هذا النوع من المؤسسات أن يلعب دوراً مناسباً في التخفيف من آلام الضحايا وأضرارهم المادية و المعنوية؛ لأنه مع تعويض الخسائر المادية في الوقت المناسب، ومع إثبات تضامن الحكومة مع الضحايا فإن معدل ذلك سيتحسن ويزداد، لذلك فإن إلغاء المراحل الإدارية لتلقي التعويضات والدفع الفوري لها هو في الوقت الحالي من المبادئ الهامة للغاية التي ينبغي تهتم بها المؤسسات المعنية بالتعويض، طبعاً يمكن تحقق ذلك في حال كان من الممكن احراز الجرائم الإرهابية بسهولة؛ لانه من خلال هذه الإمكانية يمكن حماية ضحايا الإرهاب بشكل مؤثر[٣]

د-**المؤسسات الثقافية**:

هذه الفئة من المؤسسات مثل وسائل الاعلام والمطبوعات يمكنها أن تلعب دورا هاماً في الدعم المعنوي لضحايا الإرهاب. إضافة إلى ذلك فإن وسائل الاعلام الجماعية والمطبوعات يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تقليل او زيادة عدد الضحايا، لذلك فإن تقديم تقارير عن الاعمال الإرهابية تساعد في بعض الحالات مرتكبي هذه الاعمال أن يتخذوا قرارات وفق الأوضاع الموجودة توفر الأرضية لزيادة عدد الضحايا.[٤]

على الرغم من أن الإرهابيين يلجأون لوسائل الاعلام، كما ان التغطية الإعلامية مهمة للغاية لبلوغ الأهداف الإرهابية، إلا ان قياس تأثير وسائل الاعلام على معدل ضحايا الإرهاب ليس بالأمر السهل. إن تأثير وسائل الاعلام على معدلات ضحايا الإرهاب هو امر لا يمكن إنكاره ولا يمكن فصله عن معدل تأثير الاعمال الإرهابية.[٥]

---

[١] عبد الحميد، عابدين، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة، دون تاريخ نشر ص٤٣.

[٢] هاشمي، سيد حسين، الإرهاب من منظور القانون الإسلامي والوثائق الدولية، المصدر السابق، ص٣٤٥.

[٣] هاشمي، سيد حسين، المصدر السابق نفسه.

[٤] سرور، احمد فتحي ،المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.

[٥] ون در ويرر، بيتر ومانشي، الإعلام والحرب والإرهاب، ترجمة أصغر افتخاري وعسكر قهرمان بور، مكتب الدراسات الدولية ومكافحة الإرهاب، طهران، ٢٠٠٩، ص٢٦٥.

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية

الفرع الاول: منظمة الامم المتحدة

أولاً: الإجراءات الاستراتيجية

إن اهتمام الأمم المتحدة بضحايا الجريمة يشكل مصدر قلق ومشكلة طويلة الأمد، ولكنه كثيراً ما يشكل تحديات ضمنية وليست صريحة. وترتبط حماية حقوق الإنسان الأساسية ومنع انتهاكها ارتباطاً مباشرا بهذه المنظمة. وتم اعتماد اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ عقب المذابح لمنع تكرارها. تهدف إعلانات ومعاهدات حقوق الإنسان إلى وقف إيذاء الأشخاص، وهي أداة خاصة لحماية بعض الفئات الضعيفة مثل اللاجئين والأقليات والسكان الأصليين.[١]

تظهر بعض إجراءات الأمم المتحدة تقديم المساعدة لضحايا الجريمة، ويمكن أن يصل تاريخ بعضها إلى برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. لذلك فإن نوع من الحماية تم تطبيقه من قبل لجنة السيطرة والوقاية من الجريمة وتم قبولها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٤، ثم صدر بيان عام ١٩٩٣ حول العنف ضد النساء بناءً على قرارات تم اتخاذها في الاجتماع السابع والثامن لمنظمة الأمم المتحدة حول "العنف في الأسرة" الجدير ذكره أن الاجتماع الخامس للأمم المتحدة قد تطرق إلى حالات مثل الوقاية من الجرائم والتعامل مع الجناة، أشكال وجوانب الجريمة، مثل "الجريمة كعمل تجاري" و"النتائج الاقتصادية والاجتماعية للجريمة: التحديات الحديثة للبحث والتخطيط"[٢]

بالإضافة إلى أن الاجتماع السادس للأمم المتحدة قد جعل على رأس جدول أعماله موضوع "الجريمة واستغلال السلطة: الجرائم والمجرمون خارج نطاق القانون". هذا المحور يشير إلى الاستغلال الاقتصادي واستغلال السلطة العامة وكذلك يشير إلى العلاقة فيما بينهما وتأثيراتهما على الضحايا أما الاجتماع السادس للأمم المتحدة فكان حول الوقاية من الجريمة و مواجهة المتهمين وذلك في ٥ سبتمبر من عاك ١٩٨٥ حيث جرت مباحثات عديدة حول موضوع الضحايا، ثم صدر عن ذلك الاجتماع اعلان تحت عنوان "إعلان المبادئ الأساسية للعدالة للضحايا وضحايا استغلال السلطة ١٩٨٥" حيث اكد الإعلان على ضرورة مساعدة الضحايا واتخاذ سلوك مناسب تجاههم. [٣]

الاجراء التالي الذي اتخذته الأمم المتحدة من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي حيث ان هذا لمجلس وبناءً على القرار ١٩٨٦/١٠ وبقبول مقترح لجنة السيطرة والوقاية من الجريمة اكدت على التنفيذ المؤثر لهذا الإعلان من خلال التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة وعامة الناس من اجل التمكن من توسيع التنسيق للضحايا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[٤]

---

[١] حمودة، منتصر سعيد، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٤٣..

[2] Report of the Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, UN Publication Sales no. 76. IV. 2 chap. II, paras. 304, 305 and 318, Geneva, September 1-12, 1975. Fattah, E.A.(1994), "Violence Against the Elderly: Types, Patterns and Explanations, in Annals Internationalized Criminology", Vol. 32, No. 1-2, pp. 113-134;
Bilsky, Wolfgang and Wetzels, Peter(1994), "Victimization and Crime", in: Annals Internationals, de Criminology 32: 1/2, p. 141.

[٣] سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨،ص٣٣١.

[٤] سويلم، محمد علي، المصدر السابق، ص٢٨٥..

ثانياً: الأعمال القانونية والتشريعية: المعاهدات الدولية المناهضة للارهاب

بخصوص إطار الدعم الذي قدمته المعاهدات الدولية المناهضة للارهاب لضحايا الارهاب فإنه من الضروري مطالعة المضمون المندرج في المادة ٢ من "المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب" والمادة ٢ من "المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع التفجيرات الارهابية" حيث نلاحظ أن وجود قواعد في سياق الوقاية من الحاق أضرار جسدية جسيمة تؤدي إلى موت المدنيين.[١] كما اعلنت تلك المعاهدة عن منع الاعمال التي تؤدي إلى تلك الحالة، إضافة إلى ذلك فإن "المعاهدة الدولية الخاصة بقمع الارهاب النووي" قد أكدت بشكل صريح على هذا الامر. هذا في حين أن الحظر الأخير لمعيار تجريم الإرهاب النووي كجريمة في القانون الدولي لمكافحة الإرهاب يؤكد على جريمة التسبب في ضرر جسدي خطير للإنسان إضافة الى ذلك فإن المعاهدات السابقة المناهضة للارهاب قد منعت العنف والاضرار بالأفراد، لكن وفي مقابلا ذلك فإن المعاهدة الدولية المتعلقة بقمع الارهاب النووي قد أشارت صراحة إلى الارهاب النووي الذي يلحق بالأفراد المدنيين، كما منعت أي إضرار او إصابة ناتجة عن ارتكاب عمل ممنوع قد يرتقي إلى مستوى جريمة.[٢]

بحسب مضمون "معاهدة بكين ٢٠١٠ المتعلقة بقمع الاعمال غير القانونية ضد الطيران المدني" و "البروتوكول الالحاقي" فقد وضعت قواعد تتعلق بحماية الضحايا من أجل الارتقاء بأمن الطيران والذي يعزز الإطار القانوني للتعاون الدولي في الوقاية وقمع الاعمال غير القانونية ضد الطيران المدني.[٣]

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية

مع مطالعة الاعمال التي تمت من قبل المحاكم الجنائية الدولية لمواجهة السلوك الجنائي نرى أنه تم الاهتمام بحقوق الضحايا في تشكل الآليات المسؤولة المتعلقة بالمجرمين. لذلك فإنه ونظراً لوجود ثغرات واسعة في إطار النظام الأساسي لبعض المحاكم المذكورة (مثل نورمبرغ وطوكيو) خلال الحرب الباردة، وبسبب وجود جرائم وحشية في الإجراءات المحلية، فقد تم إيلاء المزيد من الاهتمام للمحاكمة الجنائية. دور وحقوق الضحية. وفي إطار الدعم المحلي للضحية فإن تشكيل المحاكم الجنائية في التسعينيات قد جعل المجتمع الدولي يحيي تراث نورنبرغ مرة ثانية. اول حركة إيجابية في هذا لخصوص كانت عبر تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خلال صراعات البلقان والتقارير الواردة عن الانتهاكات الواسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني. لقد سجل النظام الأساسي للمحكمة المذكورة عبر تعريفه أقساماً من الإجراءات المبتدعة والمتطورة في سياق حماية الضحيا يؤكد التطور الهائل الذي حصل في النظام القانوني. تم إدراج هذه الأعمال بشكل أساسي ودون أي تغيير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إن أهم آليات الحماية الموجودة في النظام الأساسي تضم تأسيس "وحدة للشهود والضحايا" لمساعدة الضحايا وحمايتهم خلال التحقيق في القضايا، وكذلك إجراءات الحماية للضحايا و الشهود والاهتمام الخاص بالضحايا الأكثر تضرراً كالاطفال والنساء.[٤]

إضافة إلى ذلك فإن النظام روما الأساسي قد حاول إيجاد مشروع لتعويض ضحايا الجرائم الدولية ضمن اختصاصه، لذلك فإنه وفق الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي فإن المحكمة ستضع

---

[١] سيد،محمد امير رضوان، الإرهاب وآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ ، ص٢٨١.
[٢] انظر نص المادة (الأولى/٤) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩..
[٣] عبد الحميد، عابدين، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، المصدر السابق، ص٤٤ .
[٤] نصر الدين بوسماحة، المصدر السابق، ص٢٧.

مبادئ تتعلق بتعويض إعادة الأموال والائتمان الخاص بها.[١] كذلك وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإن للمحكمة صلاحية إصدار احكام لصالح الضحايا و ضد الجناة من أجل التعويض، لكن قبل ذلك من الممكن أن تقوم الدولة بدعوة المجني عليه والأشخاص المعنيين وكذلك المحكوم عليه وتشجيعهم على التعويض أو الوقوف على آرائهم حول هذا الموضوع.[٢]

المبحث الثالث: الآليات التنفيذية لتعويض ضحايا الارهاب

لم تقتصر الآليات الدولية في حماية ضحايا الارهاب على الإجراءات الاستراتيجية و الأعمال القانونية والتشريعية المتمثلة بالمعاهدات الدولية المناهضة للارهاب، بل تخطتها إلى آليات أخرى هي الآليات التنفيذية لضحايا الارهاب والتي سنتعرف عليها كالآتي؛

المطلب الاول: الحماية الطبية والنفسية

تتمتع هذه الطائفة من الحماية بالنسبة لضحايا الارهاب بأهمية خاصة، لذلك نلاحظ أن الجمعية العامة للامم المتحدة بإصدارها إعلان المبادىء الأساسية للعدالة لضحايا استغلال السلطة في عام ١٩٨٥ قد أكدت على ضرورة و فورية الحماية الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا، كما ان المادة ٤ من "المعاهدة الاوروبية الخاصة بتعويض جرائم العنف لعام ١٩٨٣" قد اعتبرت التكاليف الطبية في عداد تكاليف التعويض لذلك فإن الارهاب والاحداث الناتجة عنه من أبرز مصاديق جرائم العنف التي يجب أن يتمتع ضحيتها بحماية طبية خاصة[٣] كما ان الاضرار النفسية الناجمة عن الأعمال الارهابية يمكن أن تبقى لسنوات طويلة في نفس وروح الضحية لذلك ينبغي تقديم حماية خاصة في هذا الخصوص.

في النهاية فإن الحماية الاجتماعية أيضاً يمكن ان تتحقق أحياناً عبر تنفيذها وتطبيقها من قبل الحكومة بجميع امكانياتها في إطار سياسة جنائية تشاركية، وأحياناً عن طريق الجمعيات أو التنظيمات المدنية الخاصة النابعة من داخل المجتمع.[٤]

المطلب الثاني: الحماية في جميع مراحل المحاكمة

إن هذه الحماية في جميع مراحل المحاكمة يمكن أن تأخذ أشكالاً عديدة ومن أهمها بما يتعلق بحقوق ضحايا الإرهاب تفهيم المجني عليه وإطلاعه على سير مراحل الدعوى و كيفية وضع ملفه، لذلك تم التأكيد على هذا الأمر في الفقرة (الف) من المادة ٦ من إعلان المبادىء الأساسية للعدالة لضحايا استغلال السلطة.

لذلك فإن وضع حقوق الضحايا في عملية التحقيق الجنائي إلى جانب معرفة مشاكلهم واحتياجاتهم يجب ان يقوم على أساس متين، ولا شك أن حفظ الكرامة و القيمة الإنسانية العليا بمثابة أحد الحقوق الأساسية، كما ان المساواة وعدم نقل البشر هو الأساس المتين في هذا التنظيم. لذلك في حال عدم الاهتمام بحقوق الضحايا بشكل كافي في عملية التحقيق الجنائي سيؤدي إلى تزايد الضحايا المخفيين في مختلف مستويات المجتمع. لذلك ومن أجل الوقاية من وقوع مثل هذه الظاهرة ينبغي قبول المجني عليه في كافة مراحل التحقيق الجنائي بشكل محترم و شفاف وفي كافة الجوانب حتى يشعر بالتعويض وتهدأ لديه الكرامة

---

[١] Cohen, 2012: 224-226)

[٢] محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، دون تاريخ نشر، ص١٤٦.

[٣] هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بين الشريعه الإسلامية والقانون الوضعي، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥ ،ص٢٨٨..

[٤] عبد الغني، داليا مجدي، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٩٨..

المجبولة في روح ونفس الإنسان.[١] كذلك تجدر الإشارة إلى ان توفير الظروف المناسبة وتحقق الضمانات اللازمة لإقامة دعوى المجني عليه قد تم التأكيد عليها بواسطة الفقرة (ج) من المادة الأخيرة من الاعلان المذكور . كذلك في الفقرة (د) من المادة ٦ من الاعلان تم التأكيد على اتخاذ تدابير مؤثر للتقليل من مشاكل الضحايا بما في ذلك المحافظة على حياتهم الخاصة عند الضرورة وتأمين أمنهم هم و أسرهم وكذلك الشهود تجاه التهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها.

المطلب الثالث: تعويض ضحايا الارهاب

تعود فكرة تعويض ضحية الجريمة إلى قانون حمورابي وتكمن أهمية هذا القانون في أنه مرجع القانون الذي يحكم بلاد الرافدين نظرا لازدهار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد تميزت قواعد هذا القانون مقارنة بالقوانين السابقة لبلاد الرافدين أو القوانين الغربية التي تلتها بشدة أحكامها الجنائية.

الفرع الأول: التعويض من قبل الدولة

إن التعويض واحد من اهم الإجراءات في إطار أعمال الحماية بالنسبة لضحايا الإرهاب، غير ان فكرة التعويض من قبل الدولة لم تكن مطروحة قبل القرن العشرين، لكن بعد ذلك تم قبول تلك الفكرة، وكان اساس قبول تلك الفكرة هو مشروع القاضي البريطاني "مارغري فراي" في نهاية عام ١٩٥٠ حيث أدرك ان معظم المجرمين عاجزون عن تعويض ضحاياهم، لذلك طرح موضوع أن تنوب الدولة عنهم في المسؤولية تجاه الضحايا ولا سيما الالتزام بالتعويض[٢] وقد ربط هذا النهج المذكور بموضوع التأمين الوطني والذي على أساسه ينبغي توفير آليات تقوم الدولة من خلالها بتقبل فكرة تحمل الخطر عن الضحية ومشاركتها في ذلك، كما أن بعض مؤيدي هذه الفكرة يرون ان وقوع جريمة في مجال دولة ما يؤكد فقدان تلك الدولة لضمان النظم العام وبالتالي هي المسؤولة عن التعويض، لذلك يجب على الدولة ان تقوم بتعويض الضحايا بسبب تخلفها عن النهوض بمسؤولياتها.[٣]

وفي اطار بحثنا حول مدى التزام الحكومة بدفع التعويضات لضحايا الارهاب في ضوء القانون المدني العراقي، وجدنا مادة واحدة فقط تتعلق بمسؤولية الحكومة وهي المادة (٢١٩) من القانون المدني.

وبما أن هذه المادة تعتبر شرط هذه المسؤولية هو الضرر، إلا أن الأخطاء قد تحدث من جانب الحكومة ومرؤوسيها دون ضرر، وبعد عام ٢٠٠٣، وخاصة في العراق، تنامت الجريمة الإرهابية وأصبحت عبئا ثقيلا على الحكومة من خلال كثرة الحوادث الإرهابية وزيادة عدد الضحايا كالاستشهاد والاختطاف والإعاقات والإصابات المختلفة، وامتدت آثار هذه الجرائم إلى عدد غير محدود من المصابين، لتشمل الآثار النفسية للضحايا وعوائلهم.[٤]

وانقسم مفسروا القانون بين محورين لتحديد أسس التزام الحكومة بدفع تعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية

الأساس الوحيد لالتزام الحكومة بالتعويض هو الخطأ، ولهذا يمكن تسميتها (نظرية شخصية). ويقول أنصارها إن هذا مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية القائمة على افتراض الخطأ، حيث أن الضرر الناتج عن هذه المسؤولية يمكن إرجاعه إلى خطأ الشخص المسؤول. وقد تم استبعاد هذه

---

[١] هشام محمد علي سليمانن المصدر السابق، ص٢٩٦..

[٢] حنان محمد القيسي ,تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة , بغداد ,العدد ٢٨ , ٢٠١١، ص١٤.

[٣] اسعون، محفوظ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة ذكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٨، ص٣٧٤..

[٤] خليل إبراهيم حاجم، مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب، كلية القانون، مجتمع كربلاء، ٢٠١٦، ص١١٢.

النظرية من البحث لأنها من القواعد العامة، أي حسب المسؤولية التقليدية، وقد تحدث الكثير من العمليات الإرهابية دون خطأ الحكومة والمؤسسات التابعة لها.[١]

بينما اعتمد المحور الثاني على نظرية الضرر (المسؤولية) كأساس لالتزام الحكومة، لأنها ارتكزت على أحد التطورات والتغيرات الأساسية التي طرأت على وظائف الحكومة وتحولها من حكومة حارسة إلى حكومة متدخلة،وصاحب ذلك تطورات قانونية وقضائية، ولم تكن الجرائم الإرهابية بعيدة عن هذه التطورات، إذ بدأت الحكومات تبتعد عن الأساس التقليدي لمسؤوليتها وبدأت تحاول إعطاء الضحايا حقوقا لا علاقة لها بمبدأ القانون. المسؤولية بالمعنى التقليدي، فإن قيام الدولة بمثل هذا السلوك يجب أن يرتكز على أساس موضوعي يبرره. لذلك اتخذت الحكومات أساليب مختلفة للقيام بذلك وسنت قوانين تقرر من خلالها مساعدة المتضررين وفق ضوابط خاصة كما فعل المشرع العراقي.[٢]

وفي إطار دفع تعويضات ضحايا الجرائم الإرهابية أصدر المشرع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعويض ضحايا الإرهاب وأصدر أيضاً القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديله والذي يسمى قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، وصدرت تعليمات هذا القانون بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وتشير هذه القواعد إلى اعتماد نظرية الحكومة المخطئة.[٣]

ويشير المشرع العراقي في المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي (كل فعل ضار...) إلى أن المسؤولية مبنية على عنصر الضرر وأن التزام الحكومة بدفع التعويضات أصبح ضرورة اجتماعية. والتعويض هنا لا يتم دفعه على أساس الخطأ، بل يساعد أفراد المجتمع على مواجهة الأخطار الاجتماعية الناجمة عن آفة الإرهاب، وهو محاولة من الحكومة للحد من الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة.

وكما ذكرنا فإن التزام الحكومة بناء على هذه النظرية هو التزام ذو طبيعة خاصة يتجلى في دفع التعويضات للمصابين، وهذا الالتزام أكثر من التزام قانوني، التزام أخلاقي واجتماعي، ونجد أن الجانب العراقي وقد جعل المشرع في كثير من قوانينه الخاصة دفع التعويضات على أساس عنصر الضرر فقط وعلى نظرية (تحمل المسؤولية).[٤]

وأصدر المشرع العراقي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي لجأ إليه المشرع لمساعدة الضحايا بعيدا عن عنصر الخطأ. ويسمى هذا القانون بتعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

ولو لم يتم سن هذا القانون، لكان من المستحيل حصول ضحايا الجرائم الإرهابية على تعويضات[٥]

وفي حالة القضاء العراقي، وفي إطار رفع دعوى قضائية ضد الحكومة، فإن القضاء لا يتعامل مع هذه الدعاوى، وخاصة في قضية جرائم الإرهاب، ويعني هذا العمل تلقي الطلبات إلى اللجان الإدارية في كل محافظة، بناءً على أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م المعدل. لكن بالإشارة إلى بعض أحكام القضاء العراقي بشأن مسؤولية الحكومة المدنية استنادا إلى نظرية المسؤولية، إذ أمرت محكمة الاستئناف بدفع تعويضات للمتضرر من وزارة الداخلية.[٦]

ونجد أن نظرية المسؤولية هي النظرية الأنسب التي تقوم على أساس التزام الدولة بدفع تعويضات لضحايا العمليات الإرهابية، حيث تتوافق نظرية المسؤولية والتزام الدولة بدفع التعويضات مع الجرائم

---

[١] جبار صابرطه،إقامة المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص٢٢٩

[٢] أكرم فاضل سعيد تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر،بحث منشورفي مجلة القانون والقضاء،العدد السابع,بغداد ,٢٠١١، ص٥

[٣] مصطفى الزلمي, الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة، دار شهاب، اربيل، العراق، لسنة ٢٠١١، ١١

[٤] مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص١٢

[٥] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣١٧

[٦] قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٩

الإرهابية الناجمة عن أخطاء موظفي الحكومة في سياق حفظ الأمن ومن خلال نص القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن تدفع الحكومة التعويضات تبعاً لذلك.

الفرع **الثاني: التعويض من قبل شركات التأمين**

من الطرق الأخرى لتعويض الأضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية التعويض عبر شركات التأمين. إن التعويض عبر هذه الطريقة وعلى الرغم من امتلاكه منافع في تسريع تعويض الضحايا غير انه لا ينبغي أن يكون بطريقة توفر أسباب تجرؤ المرتكبين، الجدير ذكره أن هذا النوع من التعويض لا يزال محدود الانتشار حيث بدأا الاهتمام به بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١.[١]

وقد اختلف الفقهاء العراقيون على أساس مسؤولية الدولة عن التعويض، فأقاموها على أساس الخطأ ، والطرف الآخر، لأنه اعتمد فقط على عنصر الضرر فقد فضل استخدامه كأساس للتعويض، وقد أيد عدد من مفسري القانون هذا الرأي[٢].

وفي هذا الصدد، ودعماً لهذه النظرية، أصدر المشرع العراقي مجموعة من القوانين، منها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، تلاه قانون التأمين الإلزامي ضد حوادث المرور رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، والذي جاء في جزئه الثاني الأسباب الموجبة (االنظرية جعلت المسؤولية أساس التزام صاحب التأمين، وذلك بدفع التعويض بدلا من بناء المسؤولية على أساس خطأ مفترض يمكن إثبات خلافه)،

[١] اسعون، محفوظ، المصدر السابق، ص٣٧٤.

[٢] حسن الذنون،المسؤولية المادية،نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة بغداد،الدار العربية،بغداد، ١٩٨٤، ص٤٥

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١.على الرغم من التطورات البارزة في الوثائق الدولية في حماية ضحايا الارهاب إلا أنه يمكن بسهولة تلمس ضرورة هذا

الأمر وهو أن تعاون الدول وتعاضدها وراء الحقائق السياسية له أهمية في إحياء حقوق الضحية ، كما ان ضمانات التنفيذ المقررة في الوثائق المذكورة يمكن أن تعتبر دليل لاتخاذ الإجراءات المؤثرة في مواجهة الحكومات التي تتخلف عن هذا الأمر الخطير. كما ينبغي اصلاح طرق الحماية وأساليبها.

٢. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار تحديد الحكومات والمدانين كمعوضين عن الأضرار وإمكانية الحكم على الحكومات في تعويض الضحايا. لأن الاعتبارات السياسية والاجتماعية تستدعي أن تكون الدول هي المسؤولة عن حفظ أمن مواطنيها ومسؤولة عن تعويض الخسائر الناتجة عن قصورها في القيام بوظائفها. كما أن عدم اختراام القواعد والمقررات والأعراف الدولية في العدوان وإشعال الصراعات كسلوك عام يبرر مسؤولية الدول في تعويض أضرار ضحايا مثل هذه الجرائم.

٣.بما أن ضحايا الإرهاب هم من الأبرياء والضحايا الأشد تضرراً فإنهم يستحقون اهتماماً خاصاً. في هذا السياق تم اتخاذ إجراءات استراتيجية وتشريعية متعددة على مختلف المستويات المحلية والدولية. أما الشيء الذي يبرز أهمية وضرورة حماية ضحايا الإرهاب زيادة معدل عدد الضحايا في مثل هذا النوع من الاعمال العنيفة. لأنه في الاعمال الإرهابية يتم ارتكاب الجريمة بهدف إيجاد خسائر وخلق ضحايا وفي النتيجة تأثير أكثر.

٥.نظراً لوجود بعض الوثائق الدولية وبعض الإجراءات على الصعيد الوطني يمكن القول ان حماية ضحايا الجرائم الإرهابية يمكن أن يتم عبر التعويض الناتج عن التدابير المذكورة. اما فيما يخص الضرر الذي يتم تعويضه فقد ظهر أن القانون العراقي قد ركز على تعويض الضرر الجسدي في حالات الموت والإصابة والعاهة الدائمةوهو الامر الذي قلل من فاعلية التعويض وجعله غير شامل.

٦. أن المشرع العراقي قد جعل في كثير من قوانينه الخاصة دفع التعويضات على أساس عنصر الضرر فقط وعلىأساس نظرية (تحمل المسؤولية) . وقد أصدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي لجأ إليه المشرع لمساعدة الضحايا بعيدا عن عنصر الخطأ. ويسمى هذا القانون بتعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

ثانياً: التوصيات

١-نوصي بإصلاح طرق الحماية والتعويض بطريقة تشمل كافة الأضرار الناجمة عن الارهاب بما في ذلك الأضرار الجسدية والنفسية.

٢-نوصي بأن تقوم الحكومات بتحديد مصادر دفع التعويض بطريقة تسمح للدولة تعويض الضحية باجراءات سريعة وناجزة.

٣-نقترح على المشروع العراقي إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الارهاب يكون تمويله من التبرعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية وبعض رجال الأعمال أسوة بالدول الاخرى

قائمة المصادر:

الف) عربي

١. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
٢. اسعون، محفوظ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة ذكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٨.
٣. أكرم فاضل سعيد تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر،بحث منشورفي مجلة القانون والقضاء،العدد السابع,بغداد ,٢٠١١.
٤. جبار صابرطه،إقامة المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤
٥. حسن الذنون،المسؤولية المادية،نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة بغداد،الدار العربية،بغداد،١٩٨٤
٦. حمودة، منتصر سعيد، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. حنان محمد القيسي ,تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة , بغداد ,العدد ٢٨ , ٢٠١١.
٨. خليل إبراهيم حاجم، مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب، كلية القانون، مجتمع كربلاء، ٢٠١٦.
٩. زكور، يونس، الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد١، ٢٠٠٩.
١٠. سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
١١. سبزواري، حجت الله، تقييم السياسة الجنائية التشريعية الدولية في ملاحقة الإرهاب بواسطة الاختصاص العالمي، مجلة رسالة القانون الجنائي، ٢٠١٤.
١٢. سرور، احمد فتحي ،المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣. سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
١٤. سيد،محمد امير رضوان، الإرهاب وآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ .
١٥. شافير، كيرشون وآخرون، حقوق الإنسان في مرحلة صعبة، ترجمة عسكر قهرمان بور بناب، معهد المطالعات الاستراتيجية للنشر، ط١، ٢٠١٢.
١٦. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، رام الله، ٢٠٠٥.توحيدي فرد محمد، عولمة القانون الجنائي، مجلة مدرس للعلوم الإنسانية، ٢٠٠١.
١٧. عبد الحميد، عابدين، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة، دون تاريخ نشر.
١٨. عبد الغني، داليا مجدي، أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٩. قيراط، محمد مسعود، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجية مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١ .
٢٠. محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، دون تاريخ نشر.
٢١. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢. مصطفى الزلمي, الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة، دار شهاب، اربيل، العراق، لسنة ٢٠١١
٢٣. مصطفى الزلمي, الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة، دار شهاب، اربيل، العراق، لسنة ٢٠١١، ١١
٢٤. مير خليلي، سيد محمود، علم الضحية الوقائي مع نظرة على السياسة الجنائية للاسلام، مجلة الفقه والقانون التخصصية، ٢٠٠٦.

٢٥. ميرمحمد صادقي، حسين، الإرهاب الإعلامي، مجموعة مقالات وخطب مقدمة لمؤتمر الإرهاب والدفاع المشروع من منظور الإسلام والقانون الدولي، مركز دراسات التنمية القضائية للسلطة القضائية والعلوم القضائية، ٢٠٠١.
٢٦. نجفي ابرند آبادي وشادمان فر، اصلاح ذات البين ونظرية العدالة الترميمية، مجلة مدرس العلوم الإنسانية، ١٣٨٧.
٢٧. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أخكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر، ٢٠٠٧.
٢٨. نماميان، بيمان وطيبي، دراسة حالة حقوق المتهم في المحاكمات الجزائية، مجموعة مقالات مقدمة للمؤتمر العلمي للقانون التطبيقي، كواهان للنشر، طهران، ١٣٨٤، ص١٣.
٢٩. هاشمي، سيد حسين، الإرهاب من منظور القانون الإسلامي والوثائق الدولية، معهد بحوث الجامعة، ط١، ٢٠١٠
٣٠. هاشمي، سيد حسين، الإرهاب من منظور القانون الإسلامي والوثائق الدولية، المصدر السابق.
٣١. هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الارهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
٣٢. ويليام كاترين، نظرة على الضحايا وأنواعها، ترجمة علي صفاري، مجلة دراسات قانونية، ٢٠٠٣.
٣٣. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، دون رقم طبعة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ٢٠٠٧ .

ب) لاتيني

1. Marco, Sassioli, Terrorism and war, Journal of International criminal Justice, V.٤, No.٥, November ٢٠٠٦ .٩١٧
2. Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1985.
3. Detention, Treatment and Trial of Certain Non-Citizens in the War Against Terrorism, 13 Nov 2001
4. Human Rights, article 8; See: for example, the Universal eclaration of Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (General Assembly resolution 3452 (XXX), annex), article 11.
5. Report of the Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, UN Publication Sales no. 76. IV. 2 chap. II, paras. 304, 305 and 318, Geneva, September 1-12, 1975. Fattah, E.A.(1994), "Violence Against the Elderly: Types, Patterns and Explanations, in Annals Internationalized Criminology", Vol. 32, No. 1-2,;
6. Bilsky, Wolfgang and Wetzels, Peter(1994), "Victimization and Crime", in: Annals Internationals, de Criminology 32: 1/2,.

ج) الفارسية

١. .حبيب زاده، محمد جعفر؛ حكيمى ها، سعيد. ضرورة تجريم الارهاب في القانون الجنائي الإيراني، مجلة العلوم الإنسانية، الدورة١١، العدد٢، ٢٠٠٥.

٢. نجفى ابرندآبادى، على حسين و آخرون.، الجرائم الرادعة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص بالقانون، ٢٠٠٤.

٣. هاشمی، حسین. حماية ضحايا الارهاب، رسالة دكتوراه في كلية القانون جامعة طهران، دراسة مقارنة بين القانون الايراني والألماني والوثائق الدولية، طهران، ٢٠٠٩.

٤. مهرا، نسرين. كارگرى، نوروز؛ الارهاب والقانون الجنائي، مجلة تعاليم لقانون الجنائي، العدد ٨ ، ٢٠٠٤.

Sources

1. Abdel Hamid, Abdeen, Analytical study of anti-terrorism laws in Iraq, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, without date of publication.
2. Abdel-Ghani, Dalia Magdy, The Ideology of Terrorism and Mechanisms to Combat It, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2018.
3. Ahmed Bishara Moussa, International Criminal Liability of the Individual, Houma Publishing and Distribution House, Algeria, without year of publication.
4. Akram Fadel Saeed, establishing the applications of civil liability for bodily injuries on the damage element, research published in the Journal of Law and Judiciary, No. 7, Baghdad, 2011.
5. Al-Shalalda, Muhammad Fahhad, International Humanitarian Law, Dar Al-Fikr Library, Ramallah, 2005. Tawhidi Fard Muhammad, The Globalization of Criminal Law, Mudarres Journal for Human Sciences, 2001.
6. Bilsky, Wolfgang and Wetzels, Peter(1994), "Victimization and Crime", in: Annals Internationals, de Criminology 32: 1/2,.
7. Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1985.
8. Detention, Treatment and Trial of Certain Non-Citizens in the War Against Terrorism, 13 Nov 2001
9. Habibzadeh, Mohammad Jafar; Hakimiha, Saeed. The Necessity of Criminalizing Terrorism in Iranian Criminal Law, Humanities Journal, Dora 11, Issue 2, 2005.
10. Hamouda, Muntaser Saeed, Legal Aspects of the Phenomenon of International Terrorism and Means of Combating It, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, New University House, Cairo, 2006.
11. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Compensation for those affected by armed conflicts, research published in the Journal of Legal Studies issued by the House of Wisdom, Baghdad, Issue 28, 2011.
12. Hashemi, Hossein. Protection of Terrorism Victims, Doctoral Dissertation at Tehran University College of Law, Comparative Study of Iranian and German Law and International Documents, Tehran, 2009.
13. Hashemi, Sayed Hussein, Terrorism from the Perspective of Islamic Law and International Documents, previous source.

14. Hashemi, Syed Hussein, Terrorism from the Perspective of Islamic Law and International Documents, University Research Institute, 1st edition, 2010.
15. Hassan Al-Dhanoun, financial liability, the theory of bearing responsibility, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, issued by the University of Baghdad, Al-Dar Al-Arabiyya, Baghdad, 1984.
16. Hisham Muhammad Ali Suleiman, The extent of the state's commitment to compensating victims of terrorist crimes between Islamic law and positive law, Master's thesis in criminal policy, Naif Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 2005.
17. Human Rights, article 8; See: for example, the Universal eclaration of Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (General Assembly resolution 3452 (XXX), annex), article 11.
18. Issoun, Mahfouz, Restorative criminal justice in terrorist crimes, a comparative study between international law and national legislation, doctoral thesis in public international law, Mohamed Kheidar University, Biskra, 2018.
19. Jabbar Sabratha, Establishing Civil Liability for Unlawful Action on the Damage Element, Mosul University Press, 1984.
20. Khalil Ibrahim Hajim, State Responsibility for Terrorist Crimes, College of Law, Karbala Community, 2016.
21. Marco, Sassioli, Terrorism and war, Journal of International criminal Justice, V.٤, No.٥, November ٢٠٠٦ .٩١٧
22. Mehra, Nasreen. Kargari, Nowruz; Al-Terrorism and Criminal Law, Journal of Teaching of Criminal Law, No. 8, 2004.
23. Mir Khalili, Sayyed Mahmoud, Preventive Victimology with a Look at the Criminal Policy of Islam, Specialized Journal of Jurisprudence and Law, 2006.
24. Mir Muhammad Sadiqi, Hussein, Media Terrorism, a collection of articles and speeches presented to the Conference on Terrorism and Legitimate Defense from the Perspective of Islam and International Law, Center for Judicial Development Studies of the Judicial Authority and Judicial Sciences, 2001.
25. Muhammad Al-Raji, International Criminal Responsibility and its Role in Protecting Human Rights, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, without date of publication.

26. Muhammad Reda Al-Nimr, State Responsibility for Judicial Mistakes, National Center for Legal Publications, Cairo, 2010.
27. Mustafa Al-Zalmi, Obligations in the Light of Logic and Philosophy, Dar Shihab, Erbil, Iraq, 2011.
28. Mustafa Al-Zalmi, Obligations in the Light of Logic and Philosophy, Dar Shihab, Erbil, Iraq, 2011, 11
29. Najafi Aberandabadi and Shadmanfar, Reconciliation of the Self and the Theory of Restorative Justice, Humanities Teacher Journal, 1387.
30. Najafi Abrandabadi, Ali Hossein and Akhroun. Al-Jaraim Al-Radea, Journal of Al-Uloom Al-Hussein, Special Issue of Law, 2004.
31. Namamian, Peyman and Tayebi, A Case Study of the Rights of the Accused in Criminal Trials, a collection of articles presented to the Scientific Conference of Applied Law, Kovahan Publishing, Tehran, 1384, p. 13.
32. Nasr al-Din Bousmaha, The Rights of Victims of International Crimes in Light of the Rules of International Law, Dar al-Fikr al-Jami'i, 1st edition, Egypt, 2007.
33. Qirat, Muhammad Masoud, A Study of National Programs and Counter-Terrorism Strategy, A Comparative Study, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2011.
34. Report of the Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, UN Publication Sales no. 76. IV. 2 chap. II, paras. 304, 305 and 318, Geneva, September 1-12, 1975. Fattah, E.A.(1994), "Violence Against the Elderly: Types, Patterns and Explanations, in Annals Internationalized Criminology", Vol. 32, No. 1-2,;
35. Sabzwari, Hajjatullah, Evaluation of international criminal legislative policy in prosecuting terrorism through universal jurisdiction, Journal of Criminal Law Message, 2014.
36. Salem Muhammad Suleiman Al-Awjali, Provisions of Criminal Liability for International Crimes in National Legislation, 1st edition, Dar Al-Jamahiriya for Publishing and Distribution, 2000.
37. Sayed, Muhammad Amir Radwan, Terrorism and International Mechanisms to Combat It, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.
38. Shafir, Kirshon et al., Human Rights in a Difficult Stage, translated by Askar Ghahramanpour Banab, Strategic Research Publishing Institute, 1st edition, 2012.
39. Sorour, Ahmed Fathi, The Legal Confrontation of Terrorism, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.

40. Sweilem, Muhammad Ali, Criminal Policy in Combating Terrorism, A Comparative Study, Dar Al-Masria for Publishing and Distribution, Egypt, 2018.
41. William Catherine, A Look at Victims and Their Types, translated by Ali Saffari, Journal of Legal Studies, 2003.
42. Youssef Kuran, The Crime of Terrorism and the Responsibility Resulting from It in Domestic and International Criminal Law, without edition number, Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah, Iraq, 2007.
43. Zakour, Younis, Terrorism and Political Crime, Al-Hiwar Al-Mutamaddin Magazine, Issue 1, 2009.